الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د .طاهر مولاي – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة

مذكـــرة لنيـل شهـادة المـاستر

تخصص : النظام القانوني للبيئة

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ :

مختاري رضوان عبد القادر نابي

لجنة المناقشة :

الأستاذ : عثمـاني عبـد الرحمان رئيسا

الأستاذ : نابـي عبـــد القـادر مشرفا ومقررا

الأستاذ : فليح كمال مُحَّد عبد المجيد عضوا مناقشا

السنةالجامعية :2015-2016

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن مُحَمَّداً عبد ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد

أحمد الله تعالى أن وفقني إلى إتمام هذا البحث و أتقدم بجزيل الشكر في البداية إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الأستاذ عبد القادر نابي ، الذي قبل الإشراف على بحثي هذا بكل طواعية وتواضع وآزرني في إعداده و هذا عرفانا له مني بإعتباره كان السند المادي و المعنوي و المثالي الذي جعلني أصل إلى هذه الغاية العلمية.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين درست على أيديهم وأتقدم بالشكر أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة دون أن أنسى زملاء الدراسة متمنيا لهم التوفيق....

المقدمة

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية و لقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها و طاقاتها ، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور و ذلك لقلة الملوثات ولقدرة البيئة على استيعابها ما ظهر منها غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي و التكنولوجي في كافة المجالات ، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة و انتشار وسائل المواصلات و زيادة المنتجات الصناعية التي إنجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و اختل التوازن بين عناصرها المختلفة و لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلَّفات الإنسان و استيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة ، الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي و اتساع نطاقه.

و لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه و على الكائنات الحية و غير الحية وتفاقم حجمها في السنوات الأخيرة بتعدد مظاهرها إلى أن وصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها إيمانا بأن لحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من البحث عن سبل العلاج بعد وقوعها.

إن الدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية و الزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث و أول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص ألمانيا و فرنسا و السويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد و متابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم و ممارسة الضغوط بصور مختلفة –من تجمعات و مظاهرات إلى تكوين أحزاب و خوض الانتخابات الرئاسية و البرلمانية – من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل و انتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية.

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات و المنظمات الدولية حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ و أن الأضرار التي تصيب البيئة في جزء منها تنعكس على بعض أو جميع عناصرها ، من هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي أو من خلال المنظمات و الهيئات الدولية العالمية منها و الإقليمية.

و لعل الاهتمام بالبيئة و قضاياها لم يكن من الموضوعات المثارة على مستوى البحث القانوني حتى بدايات الثلث الأخير من القرن العشرين تقريبا و حتى مصطلح البيئة لم يظهر في الوجود القانوني إلا في مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم في جوان 1972 .

و عليه فقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا و هو الحق في الحياة ، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة و قد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان و لو بشكل غير مباشر من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة12 منه و التي تنص على ما يلي " أن تقر كل الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية ، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق[1].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية ، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة ، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983ثم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة .

أهمية الدراسة:

يعد هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة و هو من الموضوعات التي أوليت لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب

[1] المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966

الازدواجية في النصوص والعقوبات ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطني والمحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي كما تهدف أيضا إلى إبراز دور القضاء في تعزيز حماية البيئة .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ – الأسباب الذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع تعود إلى الميول و الرغبة لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال ، بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب – الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق للمسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية و الجزاءات القضائية المترتبة عن مخالفة التدابير المطبقة في حماية البيئة .

الصعوبات :

لا شك أن موضوع دور القاضي في تفعيل أليات الحماية القانونية للبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث وقلما يسلم باحث من □عوبات تواجهه، وتعترض طريقه ومن هذه الصعوبات:

1- ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، وما وجد منها ففي غير المكتبات العمومية، لأنها مراجع جديدة و ليست في متناول الجميع .

2- كثرة المسؤوليات وتزاحم الأشغال و□عوبة التوفيق بين طلب العلم و الجانب المهني .

3- □عوبة الموضوع ذاته وتكمن □عوبته في عدم القدرة على إثبات الضرر.

4- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع دور القاضي في تفعيل الحماية القانونية للبيئة.

5- قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن.

6- وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتصلة بالتلوث ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى الجهات المعنية طلبا لبعض المعلومات الميدانية أو النظرية، خاصة المجالس القضائية ، المحاكم الإدارية جمعيات حماية البيئة، إدارة محافظة الغابات، أو المفتشيات المختصة بالشؤون البيئية على مستوى الولايات.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي و الذي يتضح جليا من خلال دراسة تقييم مدى فعالية مختلف الآليات القانونية التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بالدراسة وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع فضلا على أن موضوع البحث إستوجب المنهج التاريخي وذلك من خلال تبيان إهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة و سرد المراحل التي عرفها هذا المجال و من خلال التطرق أيضا إلى التدابير و مراحل تشريع القوانين المكرسة لحمايتها .

إشكالية الموضوع:

لغرض تحديد الإطار العام لموضوع الدراسة نطرح الإشكاليتين التاليتين:

ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟

كيف يتجلى دور القضاء في تعزيز حماية البيئة ؟

للإجابة عن الإشكاليتين ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين أعالج في الفصل الأول منه تبيان ماهية الحماية القانونية للبيئة وفي الفصل الثاني تطرقت إلى وسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة و بذلك فإن هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة و دور القضاء في تكريسها ، لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، لذلك سوف لن يقتصر التحليل على مجرد عرض للقواعد البيئية وإنما سيتم مناقشة فعاليتها ومدى ملاءمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة

في الجزائر مع تبيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه الآليات القانونية لحماية البيئة في الأنظمة الأخرى المتاحة دون أن يعني ذلك أن هذه الدراسة دراسة مقارنة.

تقسيم البحث :

بناء على ما سبق سوف أقسم الدراسة في موضوع " دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة " إلى فصلين أخصص الأول **لماهية الحماية القانونية للبيئة** وأفرد الثاني **لوسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة** و إيماناً مني بضرورة تمهيد الطريق أولاً ليكون الوصول إلى مشارف هذه الدراسة أمراً ميسوراً سوف أسبق هذين الفصلين بمبحث تمهيدي نتعرف من خلاله على " **مفهوم البيئة** " التي تعد سلامتها محل الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم .

ومن ثم فإن خطة التي إنتهجتها تحت الإشراف الدائم للأستاذ المؤطر في لإعداد البحث ستكون على النحو التالي :

خطة البحث

- **مبحث التمهيدي : مفهوم البيئة.**

المطلب الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للبيئة

المطلب الثالث: التعريف الفقهي للبيئة

المطلب الرابع: التعريف القانوني للبيئة

- **الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة**

المبحث الأول : الإطار القانوني لحماية البيئة.

المطلب الأول: الإهتمام القانوني للبيئة

المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئة

المطلب الثالث : خصائص قانون حماية البيئة

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية البيئة و الآثار المترتبة عن مخالفتها

المطلب الأول: الآليات الوقائية

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

المطلب الثالث : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية الآليات

- **الفصل الثاني : وسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة**

المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

المطلب الثالث : أثار قيام المسؤولية المدنية

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية

المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

الخاتمة

مبحث تمهيدي

مفهوم البيئة

مبحث تمهيدي : مفهوم البيئة.

يأتي هذا الفصل تمهيداً للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبيئية من كافة جوانبها اللغوية والاصطلاحية و الشرعية والقانونية ، فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة و لاشك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها و من هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماماً كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه واهتمامه.

لا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها و هنا لابد أن يشتمل بحثنا عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمة ليستطيع القارئ الربط بين المفهومين في ذهنه.

المطلب الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة

أ – البيئة لغة : البيئة لغويا مشتقة من "بوأ " وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها:

1– **المنزل أو الموضع** : يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه[1] ومنه قوله تعالى:" (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[2]

وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ " [3]

وقوله تعالى :" وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا "[4]

2– التحمل : ومنه قوله تعالى على لسان ابن آدم الأول: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ " إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ " قال ابن جرير يعني ذلك أني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمل وزرها و إثمك في قتلك إياي

3– **الاعتراف** : يقال : باء بحقه اعترف به [5]

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ، دار إحياء التراث العربي،1999م، ص 530

[2] سورة يوسف آية 56

[3] سورة الحشر الآية 9

[4] سورة الأعراف الآية 74

[5] لسان العرب ج1 ، دار إحياء التراث العربي،1999م ، ص531

4- الزواج : ومنه قول رسول الله ﷺ " من استطاع منكم الباءة فليتزوج "[1]

5- **التساوي والتكافؤ** : يقال باء دمه بدمه بواء ، أي عدله و فلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به[2].

ولو نظرنا إلى هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا، وهو أشهر المعاني فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع ، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية .

ب : البيئة في الاصطلاح :

من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[3] و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته[4] فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[5] وبالنظر وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

---

[1] إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين إبن دقيق العيد ، باب النكاح ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، **القاهرة،1994** ص 552.

[2] لسان العرب ، المرجع السابق ، ص532 .

[3] د.منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994 ،ص 35

[4] د منى قاسم ، نفس المرج ، نفس الصفحة

[5] د .ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ،ص 21

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للبيئة

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك أنه قد وردت به العديد من الآيات التي يفهم منها أن الكون كله يعتبر هو البيئة بالمعنى الواسع ، ثم تتنوع البيئات في هذا الإطار الكبير، فهناك البيئة البرية و البيئة البحرية و البيئة الجوية، بالإضافة إلى البيئات الجتماعية و الثقافية و نحوها مما يدخل في الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته المختلفة و يمارس فيه علاقاته الجتماعية المتعددة و مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الستنزاف أو التلف أو الفساد وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[1] « هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان »[2] .

وكذلك قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[3]

إن الإنسان باستخلافه في الأرض يعني أن له حرية التصرف فيها كيف ما شاء فحق الملكية ليس حقا مطلقا يفعل فيه ما يريد، بل هو مستخلف فيه عن الجماعة و عليه فإن انتفاع الإنسان بما سخر له من موارد البيئة و مكوناتها يجب أن يكون في حدود طاقة احتمال و قدرة الأنظمة البيئية التي هو جزء منها، و يصح أن يتصرف فيها التصرف المطلق دون مراعاة لأي اعتبارات أو نتائج قد تؤدي إلى اضطراب أنظمة البيئة و الإخلال بتوازنها و تعريض الحياة فيها للأخطار [4].

و لقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة و مواردها المختلفة سواء كانت حية أو غير حية، وأرسى الأسس و التعاليم للتعامل مع هذه الموارد و المصادر البيئية و يانتها و المحافظة عليها و لكن الإنسان في ظل البحث المتزايد عن الترف و تحصيل متع الحياة بدأ في استغلال ثروات وموارد الكون بطرق جائرة متناسيا ما تحمله من من أمانه ، مما أحدث اختلال في التوازن الفطري، وأبحنا نسمع عن التلوث والفساد الذي أصاب عناصر البيئة و أدى إلى نفاذ قدراتها على استيعاب ما يلقي بها من

[1] سورة الأعراف: من الآية 56.

[2] تفسير البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي ، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 312-313.

[3] سورة لقمان، الآية 20

[4] محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14 ، جانفي 2001 ، ص29

ملوثات مصدرها الأنشطة البشرية والصناعية والزراعية وغيرها، بالإضافة إلى نقص الموارد الطبيعية وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية و البحرية كما أن هناك العديد من الآيات القرآنية الأخرى التي تتحدث عن أنواع البيئة كالبيئة البرية والبيئة الجوية و البيئة المائية و ما بها من ثروات، فبالنسبة للبيئة البرية وردت العديد من الآيات بمعنى الأرض، و هي مجموع العنا□ر و الموارد الحية و غير الحية التي تشكل وسطا حيويا ملائما للعيش، حينما تكلم الله سبحانه و تعالى عن تسخير الأرض و تذليلها للإنسان، فإنما كان المراد هو الأرض باعتبارها وسطا حيويا متكاملا، فقد قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُو□ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1] و قال أيضا ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

و المعنى من هذه الآيات أن الله سبحانه و تعالى قد جعل لكم أيها الناس الأرض مستوية □الحة للعمل و المعيشة و مكنكم من سكناها و زرعها و هيأ لكم فيها ما تعيشون به و تحيون من □نوف المطاعم و المشارب و سائر ما تكون به الحياة[3]

أما بالنسبة للبيئة المائية فقد بين الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات أهمية الماء في الحياة والإنبات كما في قوله تعالى﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[4]، كما تحدث القرآن الكريم عن منافع الماء المتعددة و من ذلك قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[5] ، كما تحدث القرآن الكريم عن منافع البحار المختلفة و ذلك في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[6] و على ضوء ذلك فإن البيئة في المفهوم الإسلامي تشمل العنصرين معا، العنصر الطبيعي و هو ما أوجده الله تعالى في الكون من ماء و هواء و تربة و العنصر الحضري الذي كان للإنسان سبب في وجوده نتيجة مباشرته لأنشطته المختلفة بما أتاه الله من عقل و علم بحكم خلافته وعمارته للأرض.

[1] سورة الملك، الآية 15

[2] سورة البقرة، الآية 22

[3] الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2 ، الناشر مكتبة مصر بالقاهرة،ص382

[4] سورة الأنبياء، الآية30

[5] سورة النحل، الآية 10

[6] سورة النحل، الآية 13

المطلب الثالث: التعريف الفقهي للبيئة

تضم البيئة عنصرين أساسيين الأول العناصر الطبيعية المتمثلة في الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات والعنصر الثاني ناتج عن النشاط الإنساني و تتغير عناصر البيئة بشكل متجدد خاصة تلك التي يصنعها الإنسان كما أن المجتمعات فيما بينها تضيف لبيئتها العناصر المستحدثة الخاصة بها .

و يرى البعض أن البيئة هي "مجموعة الظروف و العوامل الفيزيائية العضوية و غير العضوية التي تساعد الإنسان و الكائنات الأخرى على البقاء و الدوام "[1]

و يرى البعض أن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية و غير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة و غير الحيوية و المتمثلة في الماء ، الهواء ، التربة و التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته "[2]

وهناك من يرى أنها " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع ، و بالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد و يجب المحافظة عليها" [3]

و يعرفها البعض الأخر بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان و الحيوان و النبات و العوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات و عناصر تقدمها و المحافظة عليها من خلال التوازن بينها و التي تحرص النظم القانونية على المحافظة عليها"[4]

و باستعراض التعريفات السابقة يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط و لكنها تشمل كل العناصر الحية و غير الحية، الطبيعية و الصناعية كما يتضح أن الغاية من كل هذه التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة و الحفاظ على الإنسان و غيره

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1 ، 1997 ، ص 11

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، 2011 ، ص 22

[3] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص09

[4] بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ، جامعة تلمسان ،ص 18 ،المرجع الأصلي ، أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ، ص 43

من الكائنات الحية ، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية و الصناعية و الأنشطة الإنسانية وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه ، و ينظم كل ذلك قواعد قانونية مجردة [1]

المطلب الرابع: التعريف القانوني للبيئة

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ أملا في الوصول إلى تعريف شامل مما يندرج تحته هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يذهبون إلى القول بأن اصطلاح البيئة « لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له [2]» و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .

و بذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية وعلى ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين لتحديدها وهما العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأنهار ، البحار ، الهواء و العامل الأخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة وبناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها « الوسط الذي يحي فيه الإنسان و التي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار القانونية على مثل هذا النشاط» [3].

بعد التطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة و خاصة في أواخر القرن الماضي أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها ، و لهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل حتى في دساتيرها و كذا في الإعلانات العالمية و الدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة

[1] د.داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، 2006 ، ص 37

[2] د.داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص34 .

[3] د عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق ، ص 34، 35

المفهوم القانوني للبيئة من خلال تحديده في القانون الدولي ثم في التشريع الوطني الجزائري و بعض التشريعات العربية و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية

أ – مفهوم البيئة في القانون الدولي :

أقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد سنة 1972 بمدينة ستوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تميز بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات لفهم البيئة و مواجهة المشكلات التي تهددها و الذي أعطى للفظ البيئة فهما واسعا بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد مجموعة العناصر الطبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات، الحيوانات) [1] فعرفها على أنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم[2] بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية و الاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان[3] و كما هو معروف تتكون البيئة من ثلاثة قطاعات، هي قطاع البيئة البرية او المحيط اليابس Lithosphere و يشمل التربة و الجبال و الهضاب و الوديان و قطاع البيئة المائية Hydrosphere و يشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت هيئتها، بحار، أنهار ، وديان ، محيطات و برك مائية .....إلخ

ب – مفهوم البيئة في التشريع الجزائري

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، وذلك أن المشرعين في محاولتهم تعريف البيئة اتجهوا إلى اتجاهين:

1- يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصرها الطبيعية فقط .

2- يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي البيئة الطبيعية و الحضرية ، و فيما يلي نتطرق إلى مفهوم البيئة في التشريع الوطني الجزائري وبعدها نستعرض بعض التشريعات العربية في تعريفها للبيئة.

[1] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو سنة 2003 ، ص 16

[2] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص18

[3] محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2004 ، ص1

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للبيئة سواء في قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [1] أو القانون رقم 03-10 الملغى لأحكام القانون السابق و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] حيث نص في المادة الأولى من القانون رقم 83-10 المتعلق بحماية البيئة على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

* حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها .

* إتقاء كل شكل من الأشكال التلوث و مكافحته .

* تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

أما المادة الثانية من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتنص على أهداف حماية البيئة.

01- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

02- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.

03- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

04- إصلاح الأوساط المتضررة.

05- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء .

06- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

إذن كل ما نلاحظه و نستنتجه ان كلا القانونين جاءا خاليين من أي تعريف للبيئة، و لكن ما نستخلصه خاصة من نص المادة الأولى بالنسبة للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة عبارة "الموارد الطبيعية - " أما المادة الثالثة من نفس القانون و التي تنص " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان " بالإضافة لما جاء في المادة الرابعة من نفس القانون دائما " تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية

1 القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 :فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 06 سنة 1983.

2 القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى، عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة،2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 سنة2003

شروط إدراج المشاريع في البيئة و كذا التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية " و من هاتين المادتين نستطيع ان نستخلص عبارة " التوازنات الطبيعية " و نؤكد أنه لا وجود لتعريف دقيق لعبارة البيئة، و نواصل تحليلنا لهاته المواد و نقف لما جاء من خلال نص المادة الثامنة من نفس القانون أي القانون (83- 03) " تعد كل من حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية و يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية " إذن بعد قراءة هاته المواد للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة نقول : بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للبيئة كما أشرنا أعلاه و لكن كل ما نستخلصه و نفهمه أنه حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضرية و التي تمثلت في العبارات: "الموارد الطبيعية التوازنات الطبيعية حماية الطبيعة ، فصائل الحيونات ، التوازنات البيولوجية الثروة الطبيعية " و هذا ما يجعلنا نقول: أن المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة إتجه في ذلك إلى التعريف الضيق للبيئة لأنه قصد من خلال القانون (83-03) البيئة الطبيعية دون البيئة الحضرية[1].

ج – مفهوم البيئة في بعض التشريعات العربية

01- **القانون الليبي**: عرفتها المادة الأولى فقرة 1 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها " المحيط الذي يعييش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و تشمل الهواء و الماء التربة و البيئة و الغذاء" و يتبين من هذا التعريف ان المشرع الليبي قد أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وذلك انه عرف البيئة و حصرها فقط في عناصرها من هواء و ماء و تربة و غذاء [2].

02- **القانون المصري** : فقد عرفها في المادة الأولى فقرة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994في شأن البيئة أنها تعني" لمحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت" [3] و يتجلى من هذا التعريف أن المشرع المصري اخذ بالجانب الموسع لمفهوم البيئة ، حيث انه جمع البيئة الطبيعية و المتمثلة في الهواء، و الماء والتربة إلى البيئة الحضرية و الصناعية التي يقيمها الإنسان.

[1] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذآرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2005 -2006 ، ص 20

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان سنة 2000، ص 28

[3] مُحَمَّد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهني للطباعة، دون بلد النشر، سنة 2002 ، ص28

03- **القانون الكويتي** : فقد عرفها في القانون رقم 62 لسنة 1980 المتعلق بحماية البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة او غازية أو إشعاعات أو المنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان[1]".

[1] مُحَمَّد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 30

الفصل الأول

ماهية الحماية القانونية للبيئة

الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة

يتناول هذا الفصل الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق إلى الاهتمام الذي ولاه المشرع الجزائري للبيئة حتى أورد لها قانون خاص بها ، ثم نتطرق إلى معرفة المصادر التي إستنبط منها المشرع مواد هذا القانون وأحكامه ، ثم نحاول إستنباط التدابير والأليات القانونية التي كرسها في سبيل المحافظة على البيئة لنتطرق في الأخير إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الأليات وهي النقاط التي سيتناولها المبحثين التالين:

01- **الإطار القانوني لحماية البيئة.**

02- **الآليات القانونية لحماية البيئة**

المبحث الاول : الإطار القانوني لحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني في الجزائر قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 كان لزاما على المشرع الجزائري أن يساير المجتمع الدولي في تبني قوانين تعمل على تعزيز حماية البيئة .

المطلب الأول: الإهتمام القانوني بالبيئة

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات بسبب الظروف السياسة السائدة إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع و إعادة بناء ما خلفه الاستعمار مهملة بذلك إلى حد بعيد الجانب البيئي مما جعل المشرع الجزائري وبموجب المرسوم رقم 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية [1].

لكن بمرور الزمن أخذت العناية بالبيئة تأخذ حيزا من اهتمامات الدولة و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل [2] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن [3] كما تم إنشاء لجنة المياه[4] وقد صدر أول

[1] المرسوم رقم : 62 /157 المؤرخ في: 31 /12 /1962، المتعلق بتمديد سريان اللغة الفرنسية ما لم يخالف السيادة الوطنية

[2] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04

[3] المرسوم رقم 63/478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 20/12/1963

[4] المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[1] أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فيمكن القول أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[2] وفي سنة 1983 صدر القانون رقم 83-03[3] المتعلق بحماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ، بعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[4] ، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"[5] ، كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية الطبيعية.[6]

وإلى جانب ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب،بل تعدى اهتماهه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال (الرعاية الصحية حق للمواطنين)[7])[7] وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية[8] ، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على

[1] الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 1967/01/18

[2] المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23

[3] قانون حماية البيئة رقم 83-03 ، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل:1983/02/05

[4] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص.176 .

[5] المواد من 32 إلى 51 من القانون رقم 05/85،مرجع سابق

[6] المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27

[7] دستور سنة 1989 ،المادة 51

[8] القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11.

على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ،كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية وفيما يخص قانون البلدية ، فالبرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير[1] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن،الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة [2] وهذا إن إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة

المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الأخر و قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

[1] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004/028/14

[2] المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

أولا: المصادر الداخلية

أ **التشريع La Législation** وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

ب العرف La Coutume والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

ج الفقه La Doctrine وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

ثانيا: المصادر الدولية:

أ– الاتفاقيات الدولية: تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جينف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأزون.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 وهو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو[1] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت روؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.

[1]-صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995.

– إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995

ب– المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

ج– القضاء الدولي إذا كان القضاء يلعب دوراً بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل" TRAIL الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها[1] .

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي.

المطلب الثالث : خصائص قانون حماية البيئة

قانون حماية البيئة ينظم علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها ، يتميز عن غيره من القوانين بجملة من الخصائ و تتلخ أساسا فيما يأتي :

[1] لقد جاء في حكم محكمة التحكيم بتاريخ 11 مارس 1941 بأنه " طبقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال، أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة و يثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة".

أولا: هو فرع من فروع القانون العام: كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة التي تسهر الدولة على تحقيقها.

ثانيا: يتسم بالطابع التنظيمي الإلزامي: ذلك لأن جل قواعده آمرة تختلف عن غيرها من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي شرعت لأجله ، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة ، فلا يجوز للأفراد مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية.

ثالثا: قانون يتسم بالحداثة: ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و لتكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى ، فمحاولات وضع أسس القواعد القانونية لهذا القانون بدأت بمشارف النصف الثاني من القرن العشرين التي تميزت في إطارها العام بمحدودة الفعالية بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر و يمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير قي وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

رابعا: قانون ذو طابع إداري: يتجلى ذلك بوضوح في الامتيازات و السلطة الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر و الحظر ...

خامسا: قانون متعدد المجالات: و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة التي تتسم بتشعبها و كثرة مجالاتها و مشاكلها المتعددة .

سادسا: يجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأن قواعده تحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل ترصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة .

سابعا: قانون ذو طابع فني: قواعد مصاغة في طابع فني ويظهر هذا الطابع في محاولتها المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة، كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية التي جاءت بها القواعد القانونية في قانون حماية البيئة.

ثامنا: ذو طابع دولي: إهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و نبه إلى خطورتها وعمل وضع الحلول لها حيث خلص إلى وضع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي

قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المبحث الثالث : الآليات القانونية لحماية البيئة

ينتهج المشرع الجزائري في و□فه للآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها[1] وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول الأليات الوقائية وفي المطلب الثاني الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية .

المطلب الأول : الآليات الوقائية :

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة فتراقب من خلالها مستعملي النشاطات الخطرة و للإحاطة بهذه الآليات القانونية يجب تحديد الوسائل الإدارية الوقائية والهيئات الكفيلة بحماية البيئة التي تستعملها الدولة من أجل الحفاظ على حماية البيئة.

الفرع الأول :نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معيين فلا يجوز ممارسة أي شاط بغير إذن الإدارة و الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع حيث يعتبر الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري[2] و تمنح الإدارة هذا الترخيص إذا توفرت الشروط

[1] بولقواس إبتسام " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص ص02 .

[2] ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري هما:المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

اللازمة التي يحددها القانون[1] كثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار و أخد التدابير الاحتياطية والوقائية مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، بالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن العديد من الأنشطة التي يشترط فيها الحصول على الرخصة على سبيل المثال لا الحصر الصيد البناء استغلال الساحل ، إستغلال المنشآت المصنفة حيث سنتناول ي هذا البحص بعض الأنشطة وعلاقتها بالبيئة و إجراءات الحصول على الرخصة الخاصة بها.

أولا : رخصة البناء.

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد او إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

و يمكن تعريف رخصة البناء " بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص) طبيعيا أو معنويا (بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران[3].

و بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 ا شتر ط للحصول على الرخصة ضرورة اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة الى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[3] .

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء التي تتمثل فيما يلي :

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

---

[1] الزين عزري ،إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري،مجلة المفكر، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، ع3 ، الجزائر، 2008 ، ص1

[2] قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري(، مجلة المفكر، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، ع3 ، الجزائر، 2008 ، ص 1

– شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و مخطط قنوات المياه الصالحة للشرب التطهير و التهوية.

– شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة و تحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزارعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة و انبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء التي تتمثل فيما يلي :

– طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

– تصميم للموقع.

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

– وثيقة دراسة التأثير[1] .

ثانيا : استغلال المنشآت المصنفة :

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي 198/06 لا سيما لمصانع المحاجر والمعامل والورشات وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن إشترط على أصحابها الحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي و قبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد أن بين كيف عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة « مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 ، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 ، سنة 1991 ، ص 953

للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر [1]» .

وقد حددت المادة 19 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها و الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

الصنف الثاني : تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا

الصنف الثالث: تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، كما نقسم المنشآت المصنفة إلى قسمين :

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص :

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الخاضعة للترخيص ما يلي:

-دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

– إجراء تحقيق عمومي[2] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

– المرحلة الأولى :يتم إيداع الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة و المنصوص عنها في المرسوم 98/06 بالإضافة إلى ما يلي :

– إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

– تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين25000 /1 و 1/50000

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية العدد37 ، 04 جوان 2006 ، ص10

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، ع 37 سنة 2006

– مخطط و ضعية مقياسه 1/2500على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10).

– مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون ان تقل عن 100 متر.

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الاجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

– بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمار ات.

– على أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجال ثلاث (03) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

– المرحلة الثانية:

– بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

– يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل (03) أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

– إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة[1] .

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

–موجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

– موجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

[1] المواد : 06-08-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، ع 37 سنة 2006 .

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ب – المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت المادة أجال 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة[1]

الفرع الثاني نظام الحظر والإلزام :

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة.

أ - نظام الحظر

يقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها [2] ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف فيه الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية و ألا يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري.

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[3] :

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1،2008 ص300

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص407

[3] ماجد راغب الحلو"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ،ص129.

أولا: الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري ، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز المشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها "[1] مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحدّدها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

ثانيا: الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة[2].

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي" لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا و وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

ب– نظام الإلزام :

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معيّنة و الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[3] .

---

[1] آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص126

[3] نبيلة أقوجيل"حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة "مجلة المفكر،العدد السادس ، ديسمبر 2010 ، ص345

في مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[1] ، من أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[2].

كما جاء القانون 01-19[3] المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط .

إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها لإتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

* اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.
* الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
* الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على صحة الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[4].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"[5] لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير نفايات البلدية [6].

---

[1] نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ، ص92.

[2] المادة 46 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001

[4] -المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001

[5] -المادتان 32،35 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

[6] -المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها

ج- نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج[2] ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب[3] تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[4].

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقرير في مادته21 والتي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن

[1] -المادة 61 من قانون 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، جريدة رسمية ، عدد 35 ، 4 يوليو 2001 .

[2] -المادة 182 من قانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، يتضمن قانون المناجم /جريدة رسمية ، عدد 35 ، 04 يوليو 2001

[3]- حسب القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

[4]- المادة 101 من قانون 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، عدد 35 ، 4 يوليو2001

ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج.

ولقد نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[2].

نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد وإحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

[1]- المادتين 66 و 67 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 و المتعلق بالمياه.

[2]- حسب المواد 100و101 من قانون 12/05 يشكل التزويد بماء الشرب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية، وهي من اختصاص الدولة و البلديات، إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية.

د- نظام دارسة مدى التأثير

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة le principe de prévention الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1].

من هذا المنطلق دراسة التأثير يرجع مصدر ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

لقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة

[1]- المادة 2 من القانون 10/03 ، المؤرخ في 19يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال[1].

وبرجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخا□ة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة"[2].

أما الفقيه ميشال بريور فإنه يرى بان دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي" الوقاية خير من العلاج" ومن أجل ذلك لابد من التفكير قبل القيام بأي عمل، وعليه لابد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة أثار النشاط على البيئة[3] ،كما يرى بأن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور.

« L'etude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure Administrative revolutionaries »

وهناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة[4].

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي:" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأ□ح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[5].

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير "على أنها دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على

[1]- المادة 24 من قانون 10/01 ، المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

[2]- Définition rapporté par c.hugo et c.le pace jessus dans « létude d'impact écologique selon la loi 10jt76 sur la protection de la nature et son décret d'application » gaz-pal 1978 (2eme sem) p 525.

[3]- Michel piere :« … ce n'est finalement que la mise en œuvre du vieux principe : mieux vaut prévenir que guérir et pour cela il faut réfléchir avant d'agir, pour prévenir il faut connaître et étudier a l'avance l'impact, ,c'est-à-dire les effets d'une action…. »

[4]- Michel despax- droit de l'environnement- litec droit 1988 p160

[5]- د،.يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 ،ص10 .

البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها".

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي:

"مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى .

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الأثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والأثار وحسن الجوار.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 لم يبين الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته ، إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، و بمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقدجاء في نصت المادة 16 من قانون10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية[1]

إلا أن الإشكال الذي يثار ، الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10/83 قد انتهى بمرور سنتين، ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[1].

[1]- يجب الإشارة إلى وجود غموض في الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 فكان من الأجدر أن يكون النص كالأتي:" قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، لا تخضع لإجراءات موجز التأثير".

ومهما يكن من الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[2].

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير[3].

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

– الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[4].

– كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

– وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[5].

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم[6] فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

---

[1]- المادة 113من قانون 10/03:" تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة. تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا" .

[2] المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة

[3]- المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4]- المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[5]- المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الإعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[1].

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءاً كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في

[1]- المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الإستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية

إلى جانب الأدوات الرقابية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار" الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافعّ " أو " الرسم البيئي "و فيما يلي نذكر أنواع هذه الجزاءات .

الفرع الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [1].

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنّما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع و اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[2].

[1]- بولقواس إبتسام " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 15.

[2] - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[1] ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [2].

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [3].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....."[4] و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [5].

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها

[1] - المادة 18 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - المادة 25 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - المادة 56 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] - المادة 48 من القانون 01-19، االمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001

[5] - المادة 42 من القانون 01-19، االمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر 2001

مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحدّدة له سلفا في الإعذار ، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [1] .

الفرع الثاني: سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هي إلغاء تراخيص هذه المشروعات

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضاً ، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

-اذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها و المتعلقة بحماية البيئة .

- إذا فاق وقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المعينة قانونا، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته[2]

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[3].

الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية ، حيث تقو م الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة ، بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

[1] د- يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص05.

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق ، ص 152-153

[3] - المادة87 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة على أنه" إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة."

كما نص قانون المياه 12/05 «على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث" [1]

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنّما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي [2] .

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....."[3].

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإ لاح هذه الأوضاع ، وفي حالة

[1] – خروبي محمّد ، مذكرة تخرج ، الآليات القانونية لحماية البيئة، جامعة قا دي مرباح ورقلة، سنة 2013 ،ص30

[2] - مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص14.

[3] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [1].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الستغلال لهما [2].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [4].

نلاحظ أن المادة 212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي إدارة المناجم في وقف النشاط إ بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الرابع: العقوبة المالية (الجباية البيئية)

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية سيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا تجسدت معالمه من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة

[1] - المادة 48 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر2001

[2] - المادة 42 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12ديسمبر2001

[3] - المادة 2/25 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – المادة 212 قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية ماديا من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي و تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

*الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين

أ – مرحلة التأسيس: بموجب المادة 117 من القانون رقم91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص .

300.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

ب– مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة[1]

- **الرسم على الوقود:**

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ:

1دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

0.1دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز)

0.3 .دج غاز أويل Gasoil

[1]- حدد أسعار هذا الرسم طبقا للقانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية ، العدد 1992 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

- **الرسوم البيئية الأخرى**

أ – الرسم التكميلي على التلوث الجوي :الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة2002[1]

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة2003 إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة[2].

ج –الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:أنشأ قانون المالية لسنة 2006 ، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ: 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة.

المطلب الثالث :الأليات المؤسساتية لحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع وخلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف الأجهزة والهياكل المكلفة بحماية البيئة .

الفرع الأول : الهيآت المركزية

منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 عرف قطاع البيئة عدة تشكيلات على المستوى المركزي وقد أدى هذا اللاإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل و عدم فعالية في القطاع وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم من خلال عدم وضوح الرؤية في انطلاق سياسة حقيقية من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المرجوة من جهة أخرى إ أن هذه الرؤية بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة بعد إسناد المهام البيئية إلى

[1]-المادة 205من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر2001 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ،جريدة رسمية، عدد 79 سنة 2001

[2]-المادة 94من القانون رقم 11/02 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،الجريدة الرسمية، عدد 86 لسنة 2002

إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة[1] وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه الهيآت .

أولا : الهيآت المركزية قبل القانون 83-03 تبحث عن مكانتها .

أ – اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156[2]، تتكون من ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة ، تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار و ظروف الحياة و الوقاية من أضرار التلوث كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة[3]، تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك[4] ،كان من بين أهدافها القيام بوظيفة الاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ،ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة[5].

لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [6].

ب–وزارة الري واستصلاح الأراضي :

استحدثت وزارة الري و استصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 أثناء إعادة تنظيم الحكومة ، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها و اختصاصاته .

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

[2] مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12يوليو 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،الجريدة الرسمية، عدد 59 ، 23 جويلية 1974.

[3] انظر المواد من 01 إلى 04 من الرسوم 74-156 المرجع السابق .

[4] المادتان 3 ،4 من المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12يوليو 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،الجريدة الرسمية، عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1974.

[5] المادة 2□ن المرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12يوليو 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،الجريدة الرسمية، عدد 59 ،المؤرخ في 23 جويلية 1974.

[6] وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 ، ص 12

ج– كتابة الدولة للغابات و التشجير:

أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير[1] بعد التعديل الحكومي لسنة 1979[2] و تم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي .

تتولى كتابة الدولة للغابات تسير التراث الغابي و حماية الأراضي من الانجراف و التصحر ومكافحة الحرائق و كل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الإيكولوجي ، كما تسهر على تسيير الثروة القنصية و المحميات الطبيعية غير أنه لم تعمر إلا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية[3] .

د– كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي :

أعيد تنظيم وزارة الفلاحة و استصلاح الأراضي و كتابة الدولة للغابات والتشجير ، في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980[4] .

ثانيا: الهيآت المركزية المركزية بعد قانون 83-03 :

صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها[5] كما اعتبر قانون 83-03 بأنه أستحدث لحماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية[6] ، هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الاستراتيجية و الهامة مما يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة ، و يدرجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية.

---

[1] مرسوم 79- 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير ، ج.ر . عدد 52ل 25 ديسمبر 1979.

[2] مرسوم 08 مارس 1979 يتضمن تكوين الحكومة .ج ر : عدد 11 ل13 مارس 1979 .

[3] benaceur youcef , l'administration centrale de la protection de la nature,I.D.S.A univercité oran p 6-10

[4] المرسوم رقم 58-157 يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة .

[5] المادة 01 من القانون رقم 03/83 ،المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة

[6] المادة 02 من القانون رقم 03/83 ،المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة

أ – وزارة الري و البيئة والغابات :

ألحقت البيئة بوزارة الري و الغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984[1] و بموجب الرسوم 84-126[2] أصبحت تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري و البيئة و الغابات وتسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية و النباتية الطبيعية و تطويرها و موجب المرسوم 85-131[3] تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات إلى عدة مديريات ، والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث و المضار ، مديرية الحظائر و الحيوانات ،مديرية التراث الغابي الوطني مديرية تهيئة الأراضي و تشمل كل مديرية على مديريات فرعية .

بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار حيث سجل استمرار نشاطها من سنة 1977 إلى غاية سنة 1988 إلا أن هذا الاستقرار و إن بدا نوعا ما طويلا إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن استقرار للإدارة البيئية و وضوح في

نشاطها لأنها لم تبرز و لم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .

ب– إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا :

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث و التكنولوجيا من خلال المرسوم 90-392[4] و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة و يدرس و يقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها كما أصبح يتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها .

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث و التكنولوجيا من خلال المرسوم 90-393[5] يعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة ، ذلك أن

[1] المرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 ، يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة

[2] المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات،الجريدة الرسمية :عدد 21 ، 22 ماي 1984.

[3] المرسوم 85-131 المئرخ في 21 ماي 1985 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات .

[4] المرسوم التنفيدي رقم 90-392 ، المؤرخ في 1990/12/01 ،يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ،الجريدة الرسمية، العدد 54 ، المؤرخة في 1990/12/12

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-393 ، المؤرخ في01 ديسمبر 1990 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد54 ، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990

كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا و تكنولوجيا للكشف عنها و محاربتها و تظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على وضع أسس لبنوك معطيات تجمع بين البحث العلمي و التكنولوجي و البيئة ، كما يظهر أيضا من خلال إعداد خطط و برامج في ميدان البحث العلمي و التكنولوجي وحماية البيئة و تعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي[1].

ج – تحويل البيئة إلى وزارة التربية :

لم تعمر مهمة حماية البيئة مدة طويلة في أدراج وزارة البحث و التكنولوجيا كسابقاتها حيث تم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية و انتقلت مهام وزير الجامعات و الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية[2] و نص المرسوم المنظم لإدارة المركزية لوزارة التربية والتي احتفظت بنفس المديريات التي كانت في ظل الوزارة السابقة .

د –وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري:

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية بعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية الوطنية تم إلقائها في أحضان وزارة الداخلية[3] ونتيجة لهذا التداول المضطرد و المتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار لمهمة البيئة ضمن أحضان وزارة معينة و تداركا للعجز الحاصل في مجال حماية البيئة و تدعيما لها ، تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة قوية و متواجدة على المستوى المركزي و المحلي و تملك من القدرات المادية و البشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية و البيئة[4] في شكل عدة مديريات و بقيت المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235[1] مؤقتا إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديرية العامة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي ،الجريدة الرسمية ، عدد 65-1993 أنظر من المادة 1 إلى المادة 15 من المرسوم.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر عدد 93/ 1992 ص 2412

[3] مرسوم تنفيذي رقم94-247 مؤرخ في 10غشت 1994, يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد 53-1994

[4] مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ من 10 غشت 1994, تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

للبيئة[2]، والذي نص على إحداث مديران للدراسات و مفتشية عامة للبيئة[3] يساعدان المدير العام للبيئة.

هـ – كتابة الدولة للبيئة :

كما تبين من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة فإنه كان يظهر دائما وكأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به و هذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات، من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة وتجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة[4] .

و– وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمران :

لم يعمر مرة أخرى ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم[5] إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة حيث نقلت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خا□ة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

ر– وزارة تهيئة الإقليم و البيئة :

جاء النص على إحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة [6]، والتي تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية إذ نصت المادة الأولى على أن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم تكون تحت سلطة الوزير و الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيدي رقم 01-08[7] ، من الأمين العام و رئيس الديوان و المفتشية العامة[8] و المديرية العامة للبيئة و مديرية الإستقبال و البرمجة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في أكتوبر 1993 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،ج ر عدد 65-1993 ص 7

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995, يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر عدد 23 سنة 1995 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96-59 , مؤرخ في يناير 1996 , يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها،ج ر عدد 1996 ص 07

[4] مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 , والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر عدد 01-1996

[5] مرسوم تنفيذي رقم 2000 –136 المؤرخ في 20 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

[6] مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2000 , يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

[7] مرسوم تنفيذي 01-08 , □لاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ، ج ر عدد -04في 14 يناير 2001 .

[8] مرسوم تنفيذي 01-10 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية، عدد:2001/04

و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم و مديرية العمل الجهوي و التلخيص والتنسيق و مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و مديرية ترقية المدينة و مديرية الشؤون القانونية و المنازعات و مديرية التعاون و مديرية الإدارة و الوسائل .

ثالثا : دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة:

أ- وزارة الصحة والسكان :

تتولى بقية الوزارات كل في مجال تخصصها حماية مختلف العناصر التي تندرج ضمن تخصصها فنجد وزارة الصحة و السكان تبادر باتخاذ تدابير مكافحة المضار و التلوث التي تؤثر على صحة السكان ، مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث.

ب- وزارة الثقافة و الاتصال :

تعمل وزارة الثقافة و الإعلام على حماية البيئة الثقافية و تقويمها وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني و معالمه وتشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية ، والمديرية الفرعية للمتاحف و الحظائر الوطنية (حظيرة الهقار و الطاسلي) و نظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية[1] و لدعم تدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية ، أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية[2] و التي تتولى إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن .

ج – وزارة الفلاحة :

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة و لدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[3].

[1] مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 06 يناير 1987, يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية

[2] قرار مؤرخ في 02مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار و المواقع التاريخية ،ج.ر. عدد :22 ،سنة 1992.

[3] مرسوم تنفيذي 91-2-33 مؤرخ في 1991/02/09،يتضمن إعادة تنظيم ،المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،الجريدة الرسمية ، عدد07، سنة 1991

أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها "حفظ الطبيعة إشكالية و آفاق "[1]،أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي، كالمساحات الغابية و السهوب والصحراء و أبرزت التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط ، ذكر التقرير أنه" حتى بعد صدور القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة فإن الإنشغالات البيئية و حماية الطبيعة لم تعد مسألة بديهية ".

وجددت الوكالة الوطنية ضمن تقريرها "مهام و تطلعات "[2] الإشارة إلى التدهور الكبير و السريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر،من جراء تطور الطرقات و الهياكل القاعدية و التعمير و الحرائق و القضاء على المساحات الغابية و إهمال الأراضي ، وزراعة الأنظمة البيئية الهشة ، وانجراف التربة و الرعي المركز و الجفاف .

د – وزارة الصناعة :

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة ، نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة[3] على أنه يتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة و تدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية و الأمن الصناعي[4] ، ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية .

هـ– وزارة الطاقة و المناجم :

يتولى وزير الطاقة[5] بالإضافة إلى مهامه الخاصة ، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم[6] و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على

---

[1] - ministère de l'agriculture ,agence national pour pour la conservation de la nature , bilan et respective octobre,1991 , p,01-34

2 - ministère de l'agriculture ,agence national pour la conservation de la nature , mission et perspective novembre,1994.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96- 319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 1996 .

[4] مرسوم تنفيذي 96-320 مؤرخ في 28 /09/ 1996،يتضمن تنذيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية العدد57 لسنة1996

[5] مرسوم تنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة،ج.ر. عدد:30 – 26 جويلية 1989.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 87-08 مؤرخ في 1987/01/06 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها و يعدل تنظيمها، الجريدة الرسمية، عدد02 لسنة 1987

البيئة الطبيعية في الجزائر، خاصة و أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول ، من أجل ذلك تتولى تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها[1]

رابعا : المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

بالإضافة إلى مختلف الوزارات التي كانت تشرف على البيئة عرفت الجزائر أيضا هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجا□ت بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على الوزارة الوصية و تتمثل هذه الهيئات في: الوكالة الوطنية للنفايات ، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية وسأتطرق خلال هذا القسم لتبيان هذه الهيئات وتحديد اختصاص كل منها .

أ- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد إختصاصها ، تشكيلها وكيفية عملها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و ا□ستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير سير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة" و تتمثل اختصاصات هذه الوكالة في[2] :

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها .

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلفت الوكالة بما يلي:

– المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في انجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها .

[1] سنوسي خنيش ، الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق(دراسة حالة الجزائر)،رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ،1997، ص360.

[2] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

– المبادرة ببرامج التحسيس ، الإعلام و المشاركة في تنفيذها أما فيما يخص كيفية عملها فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر.

ب - المحافظة الوطنية للساحل:

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل حيث عرفها المشرع بأنها" هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية ويمكن تحديد اختصاصاتها كما يلي[1] :

– إنشاء مخطط لتهيئة و تسير المناطق الساحلية و تلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها .

– إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة و منتظمة.

– إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية و يمكن إقرار منع الدخول إليها.

– تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة.

– تحصى المستنقعات و المواحل و المناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

ج – الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

تم استحداثها بموجب قانون المناجم (10/01)حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي ويتمثل اختصاصا في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة و حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها[2] ما يلي :

[1] - القانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10

[2] - القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم .

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المعمول بها.

- مراقبة تسيير و استعمال المواد المتفجرة و المفرقعات.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات.

وبالإضافة إلى ما سبق يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية و التقنية من خلال مايلي:

- ضمان إحترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن وشروط الستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السكنية و حماية البيئة.

- مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

الفرع الثاني : الهيآت المحلية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية [1].

ذلك أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان .[2]

كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية ، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية

[1] د– كافية زيد المال ، " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ، غ م، ص 2

[2] د رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية" رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص 95 .

...الخ[1] ، فالمادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[2] ، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[3] فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم معا في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

كما أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائيAPW هيئة المداولة في الولاية [4] و تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[5]، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات وإختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة .

أولا : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[6] على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها[7]:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية

[1] د صافية زيد المال ،المرجع السابق ،ص 2 .

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم .

[3] المادة الأولى من قانون 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[4] المادتان 2، 12 من القانون 12-07 ، قانون 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[5] المادة 127 من القانون12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[6]- القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012

[7] المادة77 من القانون رقم رقم 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012

– حماية البيئة

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 86 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[1]

ثانيا : إختصاصات الولاية في حماية البيئة:

للولاية دور أساسي في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يملكها الوالي في مجال التعبير مثلا بمنحه رخصة البناء أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن ترخيصها إلا من طرف الوالي ، ويتولى الوالي لما له من الصلاحيات العديد من الاختصا ات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[2]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[3] أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[4].

[1] المادة 94 من القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012

[2]- المادة 19 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3]- المادة 25 من قانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4]- المادة 42 من قانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

ثالثا: دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعد البلدية الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها[1] ، باستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها و يتجلى هذا الدور كما يلي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- في حالة حدوث آارثة طبيعية أو تكنولوجية على اقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات[2]

رابعا – اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى المجلس الشعبي البلدي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها

[1] مصابيح فوزية"دور الجماعات المحلية"البلدية"في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني
تاريخ الإطلاع 20/04/ 2016- http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786

[2] المادة 90 من قانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 20 رجب عام، 1432 الموافق 22 يونيو سنة، 2011 المتعلق بالبلدية

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاآية المعروضة للبيع،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري

خامسا – إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

للبلدية عدة إختصاصات في مجال حماية البيئة نذكر منها :

أ – إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

– مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية[1].

– القيام بعمليات التطهير.

– جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[2]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

– وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.

[1] مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينافاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة و رؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى و عزلهم عن المواطنين منعا لإنتقال العدوى

[2]- المادة 32 من قانون 19/01، المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77مؤرخة في 2001/12/15

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثت الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

– إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ب– إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعميرP.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية[1].

ج –إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

– إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

– العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

– إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.

– القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد

[1] رضوان حوشين " الوسائط القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003 ، ص 8 .

إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة و الإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية حيث تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الإنتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 نن إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية"[1].

إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

كما مكن المشرع في نص المادة36 ، ا لجمعيات في الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية

بمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

- حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.
- إبرام العقود والإتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

[1]- المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية- باسم محمد شهاب- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. جامعة تلمسان ص148.

– إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1]، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.

لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة–الغرفة المدنية– بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الإبتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[2].

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية إسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع

[1]- المادة 16 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

[2]- المادة 35 قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

الفصل الثاني

وسائل القضاء
في تعزيز حماية البيئة

الفصل الثاني : وسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة

المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة

إن تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعا بالمشرع أن يتدخل محاولا إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني .

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام،كتحديد المراد بالخطأ وأنواعه وحالات انتقائه وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية المتعلقة بالأضرار البيئية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود ن خاص يتعلق بتنظيمه وبالتالي كان لازما الرجوع إلى القوعد العامة الواردة في القانون المدني[1].

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي ناد بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية.

حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل ويردون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات والتي من

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص330 -331

شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15 المتعلقة باستبعاد النفايات.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا على أنه في الكثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات.

وفي القانون الجزائري يعتقد أن ذلك ممكنا ، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلوثا بالبيئة في عناصرها المختلفة.

ونرى أن المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقا للمادة 138 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات[1]

وفي الأخير يمكن القول أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 332

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله[1] .

وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[2]

كما أن هناك شروط يجب تحققها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه، وأن يكون محققا أو مؤكد الوقوع وأن يكون شخصيا ومباشرا ، والمضرور وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض، هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة.

إ لا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وهو ضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى.

الفرع الأول :الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائر في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35-36-37- من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأتى نص المادة 36 بما يلي : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام"[(3)].

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك ،كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص328

[2] المادة 124 من قانون 10/05 المؤ خ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر قم 58/75 المؤ خ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

[3] المادة 36 من القانون 10/03،المؤ خ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطا التنمية المستدامة.

حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل.

الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يحل هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أو ما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال الثلوت الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

الفرع الثالث : الضرر البيئي ذوطبيعة خاصة

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية ، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

وهذا مانصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون ، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة "[1]

المطلب الثالث : أثار قيام المسؤولية المدنية

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملاً ، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره[2] وإن كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما ، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً إلا أنه للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك

[1] المادة 29 من القانون 10/03

2 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،ص 142

أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي إرتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لن المادة 691 من القانون المدني التي تن على إعادة الحالة إلى أصلها ،كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني.

و لقد خ القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 و التي تن «يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا » متى كان ذلك ممكنا .

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1]، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن

1- تن المادة 176 من القانون المدني:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه".

إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الإقتصادي هو السبب في إختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الإقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى إختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الإستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي إ أنه يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، و يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية.

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب كإنعدام التكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية ، لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة إنفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فح

ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء[1].

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض وذلك في قضية تتلخ وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها[2].

أما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير من الأحكام سواء في مجال الإلغاء أو المسؤولية الإدارية فبالنسبة لقضاء الإلغاء تشير بعض الأحكام أن القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الإداري الممارسة من قبل الإدارة في ميدان حماية البيئة بغرض التوفيق بين أهمية هذه الوسائل ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هذه الأحكام التي قررها القضاء الإداري الفرنسي نذكر:

– قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد فيه حكم المحكمة الإبتدائية لفرساي الصادر بتاريخ 1975/12/17 التي ألغت بموجبه قرار رئيس البلدية الذي رفض فيه تسليم رخصة إقامة سياج في منطقة ريفية بحجة أن البناية مخصصة لستغل الفحي وعليه فهناك اعتداء على الأراضي الفحية (قضية époux jobuld)[3].

– بل أن المحكمة الإدارية (لكون) TRIBUNAL ADMINISTRATIF DE CÆN اعتبرت أن قرار رئيس البلدية مسبب تسبيباً كافياً، عندما استند إلى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة 541 فقرة 2و3 من قانون البيئة، وذلك من أجل إعذار المدعية في قضية

LE SICTOM DE LOIR BECONNAIS ET SES ENVIRONS

للتخل في أجل شهرين من البطاريات الموجودة في مصنع

L’USINE ZIMAVAL TECHNOLOGIQUE

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس. قضية منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية. ص196-199.

[2]- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06. قضية فريق ق ضد بلدية تبسة. نشرة القضاة عدد 56. سنة 1999.

[3]-الأستاذة: جمياة حميدة – المرجع السابق- ص 140.

بمؤسسة مرخصة لذلك[1] ولقد جاء في حكم المحكمة:

« Considérant Que La Décision Attaquée, Qui Énoncé Les Considérations De Fait Et De Droit Sur Le Fondement Desquelles Elle A Été Prise, Est, Contrairement Aux Affirmations Du Requérrant, Suffisamment Motivée. »

-كما أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرار صادر عن وزارة الداخلية الذي يسمح بقيام بملعب للسيارات Circuit De Vitesse D'alés(Gard) معتبراً أنه يشكل خطراً على الجوار لما يسببه من أضرار سمعية[2].

أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر:

- حكم محكمة بوردو في 25 فيفري 1993 و الذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار[3] .

- كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، وأن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي يستوجب أن يكون خطأ جسيماً[4].

ولكن هذا يعني أن القضاء الفرنسي قد إعترف دائما بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية نجده قد اعتبر أن خط القطار السريع TGV يشكل خطر غير عادي وخاص على الجوار كونه يؤدي إلى التسبب في أضرار سمعية ومن ثمة رفض تعويض الفنادق والمطاعم المجاورة لمحطة القطار[5].

المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري و تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من

[1] Tribunal administratif de caen (2éme chambre) n° 0301368, audience du 30 novembre 2004,lecture du 14 décembre2004.

[2] Conseil d'état, séction du contentieux n° 256998, séance du 17 juin2005 lecture du 1 juillet 2005, (M.abgrall et autres).

[3] - الأستاذة حميدة جميلة- المرجع السابق- ص 142.

[4]- Conseil d'état. 07 février 2003, n° 223882, secrétaire d'état au logement c/snc Empain graham

[5] Cour administrative d'appel de douai 30 septembre 2003, n° 02DA 00281, société Grill motel et société (restaurant grill motel).

خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الأول:تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

اعتمد المشرع الجزائري من حيث تقسيم الجرائم البيئية على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى ، و هذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات و التي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة ، و هو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم[1] .

فحسب قانون البيئة[2] كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية[3] و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات ،جنح و مخالفات .

الفرع الأول :الجنايات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات ، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة[4].

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال و تصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[5] و القانون

[1] الدستور الجزائري ساير كلا من الدستورين الفرنسي و المصري في عدم النص صراحة على ذلك .

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] القانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 23 يوليو 1984 ، المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91 .

[4] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب بالسجن من (5) الى (8)سنوات و غرامة مالية من (1) مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما

المتعلق بالصحة[1] و القانون البحري[2] وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية و ذلك من خلال ن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي ، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

و الجرائم الماسة البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوافر الأركان الثلاث التقليدية لأية جريمة وهي الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

أولا : الركن المادي

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي[3]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخ معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه وإيقاع العقوبة بالجاني[4].

أ- السلوك الإجرامي

[1] المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة ،المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 244،243 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

[2] المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج رع: 47 ، التى تعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخ المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص4

[4] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1 ، 2008 ، ص 70

هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث1 وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة مادامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية.

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي

ب: النتيجة الإجرامية

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

1- النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

*** النتيجة الإجرامية الضارة**

[1] يقصد بالتلوث فيال قانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، هو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث[1].

*** النتيجة الإجرامية الخطرة**

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامي

*** النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية**

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

*** جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية**

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجمل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة.

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

*** جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة**

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص52

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعا وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى21 من القانون 01-19 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون .

*** النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية**

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل وقد تتحقق في مكان آخر، ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه.

و التساؤل الذي يثار في هذ المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث[1].

ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر .

ج :العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة نظريات[2]:

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 55-56

[2] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 59-60

1- نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

و انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

2- نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

و انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية .

3- نظرية السببية الملائمة:

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة.

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[1]

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير عمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4 ، الجزائر، 2007 ، ص48

[2] و ناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص 319

ثالثا: الركن الشرعي

فإذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جناية لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات بينما الجرائم الموصوفة جنايات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

كالمادة 87 مكرر و المادتين 396 فقرة 3 /4 و 401 المتعلقتين بجناية الحريق العمدي للغابات والحقول المزروعة و قطع الأشجار و بعض المواد الأخرى التي سبق الإشارة إليها كالمادة (42) من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والمادة (66) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و كذلك المادة (149) من قانون المياه[1] .

الفرع الثاني : الجنـح

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أوبإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة[3] .

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

[1] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ،المعدل بالأمر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

[2] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المواد من (81 إلى 110).

[3] - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ،المواد من (55 إلى 63) .

– و القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

– و القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، المواد : 1/82 ،89، 90 منه .

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أوالمساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية على النحو التالى :

أ – حماية التنوع البيولوجي :

و ذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية و حتى الغابية و الثروة البحرية .

– فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها [1].

– وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها. والرعي والحرث العشوائيين[2].

– وبخصوص الثروة الحيوانية نضم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها[3] .

ب –حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية :

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار.

[1] - المواد 26،27، 45 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات

[2] المادة 40 فقرة 02 من القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المادتين : 94-102 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

ج – حماية البيئة الثقافية:

فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن[1].

د – حماية البيئة من المضار الأخرى :

حمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة مثال ذلك المصفيات في الأعمدة الخاصة بالمصانع التي يترتب عن إستغلالها للثروات الباطنية في إنتاج المواد المصنعة مخلفات سامة كالدخان أو الغبار والذي قد يسبب أمراض مزمنة كالربو

ثانيا: الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي تتحقق إ به بحيث يشكل مظهرها الخارجي ، فالقانون الجنائي يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالبيئية فعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي ، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد ا متناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها .

إنها جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة

أ – الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق الن وص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية با متناع.

– الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام ا لتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية ، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية يشترط فيها وقوع النتيجة، فتجريم هذا

[1] القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي

النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني[1] مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها

– الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع:

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فإنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ب– الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

ثالثا:الركن المعنوي:

أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه،وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم ،فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة

[1] عبد اللآوي جواد– مذكرة ماجيستر"الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة" جامعة تلمسان 2005/2004 ص: 33.

إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم[1].

الفرع الثالث :المخالفـات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات[2].

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها.

أولا: الركن الشرعي:

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية[3] وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ، فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية .

ثانيا : الركن المادي:

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أوامتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به[4] أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي ،كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون و وجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة التي تتحقق.

ثالثا: الركن المعنوي:

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى

---

[1] عبد اللاوي جواد ، مرجع سابق ، ص 34

[2] فعلى سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفات ، انظر الى المواد من (72 إلى 87) منه

[3] أنظر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة

[4] على سبيل المثال المادة 75 من في القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتضمن النظام العام للغابات

ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصَصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الأمن الوطني ،الدرك ،الشرطة البلدية، شرطة المناجم[2] ، مفتشي الصيد البحري، مفتشي العمل، مفتشي التجارة ، مفتشي السياحة،حراس الموانئ،حراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية[3].

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[4] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل

[1] على سبيل المثال المادة 75 من قانون الغابات التي تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين

[2]- المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص:" تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..." كما تنص المادة 178 من نفس القانون:" ... يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها... تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لايخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك"

[3]– المادة 111 من القانون 10/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[1].

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة[2].

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[3] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في:

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

– مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

– التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

---

[1] المواد 161 ،162،163،164،165 من القانون رقم 12/05 ،المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ،المتعلق بقانون المياه.

[2] - أ.عبد اللآوي جواد – المرجع السابق–ص:63 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها

– اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

– ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل .

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[1] وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

– أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

– أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن يحرر فيه إ ما قد يكون عاينه.

– عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها بإسم المجتمع، وهذا كأصل عام إ أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها إ أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

أولا:دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

[1]– المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونق الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[2].

[1] المادة 36 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - أ.عبد اللآوي جواد– المرجع السابق– ص:85.

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة

الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات حيث أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو كلتاهما معا إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[1].

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري الإعدام ،السجن ،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة

أولا: عقوبة الإعدام

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري من الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2].

ثانيا: عقوبة السجن

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن نص المادة 396 [3] من (10) سنوات إلى (20)سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار .

ثالثا :عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه التي "تعاقب

[1] المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

[3] – المادة396 من قانون العقوبات الجزائري – أنظر أيضا المادة 396 مكرر من نفس القانون

بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

رابع الغرامة :

الغرامة هي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 03-10 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها[1].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية:

تأتي في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي :

أولا العقوبات التبعية:

نصت عليها المادة 6 من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بجريمة الجناية.

والجنايات في التشريع البيئي كما رأينا تعد قليلة كون أن أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر أو المادتين 432 /2 و 3/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

1 المادة 103 من القانون 03-10 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و الحجز القانون يعد أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة و منعه من حقه في إدارة أمواله و مواصلة الاعتداء على البيئة ، كذلك بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون[1].

ثانيا العقوبات التكميلية :

نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات و من أهمها و التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا :

أ– المصادرة : تعتبر المصادرة أيضا من العقوبات المالية وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل .

و المصادرة **أمر** أمر جوازي لمحكمة الجنايات و لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنصص " و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية2

ب - حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3].

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للأسباب التي تم ذكرها سابقا كعدم تخصص أعضاء النيابة و تشعب

[1] المادة 3/4 من قانون العقوبات ، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات

[2] حسب المادة 31 من القانون 05-12 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه ، يقصد بنطاق الحماية الكمية :هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 147

القوانين المتعلقة بالبيئة ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج.

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائي وفي تعامله مع هذه القضايا فهو لا يصدر أحكام ردعية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة[1].

ويرى Patrick Mistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة، الذي جعله يكون غير معروف وغير مطبق من طرف القضاء الجزائي ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي وإهتمامه بحماية البيئة[2]

[1]- Patrick mistretta : « l'étude des décisions de condamnation révèle que les peines prononcées par les juges de siége sont, dans leur ensemble, dérisoires et atteignent rarement le maximum autorisé. En outre, les juges optent souvent pour les modalités sanctionnatrices les moins afflictives (amandes, etc). pour expliquer leur défaillance, les magistrats font état de nombreuses raisons qui, à l'analyse, ne justifient pas réellement la violation des obligations de leur fonction déclarative. Il apparaît ainsi que l'action judiciaire à l'égard du contentieux écologique ne contribue pas à assurer l'effectivité du droit pénal de l'environnement »

[2] - Patrick mistretta : « les normes pénales environnementales sont contenues dans une multitude de textes désordonnés et dispersés…le législateur a multiplié ses interventions sans les harmoniser, la législation est disprate et souvent à l'origine de conflit de qualifications…dans ces condition la réglementation écologique est le plus souvent ignorée et inappliquée… face à tant de malfaçons législatives, l'application effective du droit pénal de l'environnement est conditionnée par l'existence d'un juge pénal motivé et désirant s'investir pleinement dans le contentieux écologique »

الخاتمة

تناولت في هذا البحث تحت إشراف الأستاذ المؤطر دور القضاء في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة وحاولت جاهدا من خلاله الكشف عن مفهوم حديث للبيئة من منطلق أن الفقه والقانون لم يتمكنا من وضع تعريف شامل لها واختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب كما حاولت ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التطبيقي من أجل إبراز صور الحماية القانونية وذلك من خلال التطرق للإطار القانوني والدور الوقائي للإدارة بصفتها آلية رقابة قانونية.

الملاحظ أن الدور الوقائي وتدخل الإدارة البيئية تأثر بسبب التناوب لمختلف الوزارات التي أسندت إليها مهمة حماية البيئة لأكثر من عشريتين كاملتين إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996 الذي استحدث من أجل التكفل بقضايا البيئة كما أن الدور الجمعوي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلا إلا في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي، وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.

إلا أن تأثير دور الجمعيات في حماية البيئة ظل ناقصا نتيجة لحداثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية سنة 2003 ، إضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها

ومن خلال التقييم الخاص بالتشريعات البيئية، تبين أن هناك تشابك وتعدد في الاختصاصات والعقوبات والإجراءات والبعض منها تجاوزه الزمن والبعض الآخر تعرض للتعديلات ، كما حاول الإلمام بالمسؤولية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية

كما حاولت الإلمام بالمسؤولية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة والتطرق لمختلف الجزاءات المترتبة عنها لاسيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في سحب الترخيص أو الوقف المؤقت للنشاط في حالة تسجيل أي مخالفة بيئية.

أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

كما تطرقت إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

لهذا اصبح من الواجب إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة بالبيئية و الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

- تشريع قوانين منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع وفي إطار تعدد النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية.
- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى .
- قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك بتوفير قضاة مؤهلين متخصصين للنظر في القضايا البيئية بشورتيها المدنية و الجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.
- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم بالإضافة إلى تدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة ودعوة المجتمع المدني في المشاركة في الحلول التي تتناسب وجسامة الضرر البيئي .

أما بالنسبة للحماية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق الردع، فوجدنا أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبيها.

كما تطرقت إلى تنفيذ الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها.

النتائج والتوصيات:

أ – النتائج :

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم و تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- أن الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة وهذا ما ورد في بيان الحكومة لسنة 2010 ، تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة وعصرنة تسيير النفايات، والمحافظة على الساحل، واستصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة.

ب– التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.

– نشر الوعي البيئي في المجتمع ، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.

– التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

الملخص

ملخص:

تزايد الاهتمام بالبيئة بعد التهديدات المختلفة الأشكال التي أصبحت تهددها بسبب أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الاقتصادية ما أثر بشكل ملموس على البيئة ، استلزم تدخل المشرع إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسساتي بوضع سياسة بيئية شاملة و ذلك من خلال خلق آليات قانونية تبرز من خلالها دور الإدارة في حماية البيئة على المستويين الوطني و المحلي و قد شهد قطاع البيئة في الجزائر عناية مضاعفة و اهتمام قوي ابتداء من منتصف التسعينات ، فحيث أعيد لمجال البيئة الاعتبار و احتلال الموقع الذي تستحقه في الح الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية الآليات كومة ،كدائرة وزارية تتكفل بها وتسهر عليها كما تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة وسائل ردعية تمثلت في الجزاءات الإدارية والتي تمثلت في الإخطار وسحب الترخيص و وقف للنشاط بالإضافة إلى العقوبة المالية فضلا عن إقرار نظام للمسؤولية الجزائية التي يلتزم من خلالها كل من ألحق ضررا بالبيئة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أحدثه والذي يكون في شكل تعويض عيني أو نقدي يقره القاضي المختص إضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي بنظام ردعي صارم تمثل في ضد الاعتداءات البيئية.

قائمـــة المصـــادر
و المـراجـــع

أولا : قائمة المصادر

أ – القوانين :

1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

3- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

4- أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

5- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

6- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

7- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

8- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك.

9- قانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 المتعلق بالبلدية

10- القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالو□ية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012

11- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

12- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

13- قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي

14- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

15- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

16- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

17- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

18- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

19- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
20- قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
21- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
22- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
23- قانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.
24- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بقانون الصيد.
25- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

ب-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
2- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
3- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
4- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
5- المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.
6- المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.
7- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
8- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

9- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

10- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

11- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

ثانيا : قائمة المراجع

أ – الكتب:

01- الكتب باللغة العربية:

- أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية-". مطابع جامعة الملك سعود.سنة:1997.

- ماهر مُحَّد المومني "الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية".دائرة الكتبة الوطنية. الأردن الطبعة الأولى.سنة:2004.

- نصر الدين هنوني "الوسائل القانونية والمؤسساتية لجماية الغبات في الجزائر".الديوان الوطني للأشغال التربوية.سنة: 2000.

- عمار بوضياف "النظام القضائي الجزائري". دار ريحانة للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى.سنة:2003.

- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر"المنازعات الغقارية".دار هومة.الطبعة سنة 2003.

- يحي عبد الغني أبو الفتوح "أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة.كلية التجارة.سنة1999.

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010 .

02- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Michel prieur "Droit de l'environnement" 4éme édition 2001.dalloz-édition Delta 2001.
2- Tabet-aoul mahi "Développement durable et strategie de l'environnement" office des publications unversitaires 1998.
3- Jean phillipe barde"économie et politique de l'environnement"P.U.F.2éme 2 édition.paris 1992.
4- martine rémond-guilloud "du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement" P.U.F.1 édition.paris 1989.

ب- المجلات والدراسات:

1- المجلات والدراسات باللغة العربية

-يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999.

- عبد اللآوي جواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-".مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة تلمسان سنة:2005/2004.

- وناس يحي "الإدارة البيئية في الجزائر".مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة وهران سنة1999/1998.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1،2008

- باسم مُحَّد شهاب "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية.جامعة تلمسان. سنة: 2003.

- نبيلة أقوجيل"حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة "مجلة المفكر،العدد السادس ، ديسمبر 2010

- منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994

- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994

- محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14 ، جانفي 2001 .

– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1 ، 1997 .

–خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، 2011

– سعيد سعد عبد السلام، تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 .

– بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ، جامعة تلمسان .

– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

– داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، 2006 .

– يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذآرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2005 –2006 .

– الجيلاني عبد السلام أرحومة حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان سنة 2000

– مُحَّد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهني للطباعة، دون بلد النشر، سنة 2002.

– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990

02 – المجلات والدراسات باللغة الفرنسية:

1- Dr.youcef Benaceur "la législation environnementale en algerie" la revue algerienne.1993.

2- Patrick mistretta "la résponsabilité pénale du délinquant écologique" .thése pour le doctorat en droit. Soutenue le 13 janvier 1998 a l’université Jean Moulin.Lyon.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
أسباب اختيار الموضوع	3
الصعوبات	3
المنهج المتبع	4
إشكالية الموضوع	4
تقسيم البحث	5
مبحث تمهيدي : مفهوم البيئة.	6
المطلب الأول:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة	6
المطلب الثاني: التعريف الشرعي للبيئة	7
المطلب الثالث: التعريف الفقهي للبيئة	10
المطلب الرابع: التعريف القانوني للبيئة	11
مفهوم البيئة في القانون الدولي	12
مفهوم البيئة في التشريع الجزائري	12
مفهوم البيئة في بعض التشريعات العربية	14
الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للبيئة	16
المبحث الاول : الإطار القانوني لحماية البيئة	16
المطلب الأول: الإهتمام القانوني بالبيئة	16
المطلب الثاني: مصادر قانون حماية البيئة	18
أولا: المصادر الداخلية	19
ثانيا: المصادر الدولية	19
المطلب الثالث : خصائص قانون حماية البيئة	21
المبحث الثالث : الآليات القانونية لحماية البيئة	23

المطلب الأول : الآليات الوقائية	23
الفرع الأول :نظام الترخيص	23
الفرع الثاني نظام الحظر والإلزام	28
أولا: الحظر المطلق	29
ثانيا: الحظر النسبي	29
نظام الإلزام	29
نظام التقارير	31
نظام دارسة مدى التأثير	33
المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات الوقاية	37
الفرع الأول: الإخطار	38
الفرع الثاني: سحب الترخيص	40
الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط	40
الفرع الرابع: العقوبة المالية (الجباية البيئية)	42
المطلب الثالث :الأليات المؤسساتية لحماية البيئة	44
الفرع الأول : الهيآت المركزية	44
الهيآت المركزية قبل القانون 83-03 تبحث عن مكانتها	45
الهيآت المركزية المركزية بعد قانون 83-03	46
دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة	50
المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة	52
الفرع الثاني : الهيآت المحلية	54
دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة	55
إختصاصات الولاية في حماية البيئة	56
دور البلدية في مجال حماية البيئة	57
اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	57
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	60
الفصل الثاني : وسائل القضاء في تعزيز حماية البيئة	63
المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة	63

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	63
المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي	65
الفرع الأول :الضرر البيئي ضرر غير شخصي	65
الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر غير مباشر	66
الفرع الثالث : الضرر البيئي ذوطبيعة خاصة	66
المطلب الثالث : أثار قيام المسؤولية المدنية	66
الفرع الأول: التعويض العيني	67
الفرع الثاني: التعويض النقدي	67
المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي	68
المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة	70
المطلب الأول:تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة	71
الفرع الأول :الجنايات	71
أولا : الركن المادي	72
أ- السلوك الإجرامي	73
النتيجة الإجرامية	73
النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة	73
النتيجة الإجرامية الضارة	74
النتيجة الإجرامية الخطرة	74
النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية	74
العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة	75
نظرية السبب الفعال	76
نظرية تعادل الأسباب	76
نظرية السببية الملائمة	76
ثانيا : الركن المعنوي	76
ثالثا: الركن الشرعي	77
الفرع الثاني : الجنح	77
أولا: الركن الشرعي	78

حماية التنوع البيولوجي	78
حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية	78
حماية البيئة الثقافية	79
حماية البيئة من المضار الأخرى	79
ثانيا- الركن المادي	79
الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية	79
الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع	79
الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع	80
الجرائم البيئية بالنتيجة	80
ثالثا:الركن المعنوي	80
الفرع الثالث :المخالفـات	81
أولا: الركن الشرعي	81
ثانيا : الركن المادي	81
ثالثا: الركن المعنوي	81
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية و المتابعة الجزائية	82
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية	82
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية	83
أولا:دور النيابة العامة في حماية البيئة	84
ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة	85
المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة	86
الفرع الأول العقوبات الأصلية	86
أولا :عقوبة الإعدام	86
ثانيا :عقوبة السجن	86
ثالثا :عقوبة الحبس	86
رابعا: الغرامة	87
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية	87
أولا: العقوبات التبعية	87

ثانيا العقوبات التكميلية	88
المصادرة	88
حل الشخص الاعتباري	88
المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي	88
الخاتمة	89
قائمة المراجع	93
الفهرس	98